

الذريعة إلى اصول الشريعة

- [768] لنا (1) في خطأ الصحابة أن يكون موجبا * للبراءة (2) بذكر الكبير والصغير الذي هو مذهبهم دون مذهبنا ، فكأننا (3) قلنا لهم: ما الزمتمونا إياه لا يلزمنا على مذهبكم (4) في أن الصغائر تقع محبطة (5) من غير أن يستحق بها الذم وقطع الولاية، وإذا أردنا أن نجيب (6) بما يستمر على أصولنا ومذهبنا ، فلا يجوز أن نستعير (7) ما ليس هو من أصولنا (8). والجواب الصحيح عن هذه المسألة أن الحق في واحد من هذه المسائل المذكورة ومن كان عليه ومهتديا إليه من جملة الصحابة كانوا أقل عددا وأضعف قوة وبطشا ممن كان على خلافه مما هو خطأ ، وإنما لم يظهروا النكير (9) عليهم والبراءة منهم تقية وخوفا ونكولا وضعفا. فاما تعلقهم بولاية بعضهم بعضا مع المخالفة (10) في المذهب،
- 1 - ج: - لنا. * 2 - الف: البراءة. 3 - الف: وكاننا. * 4 - الف: مذهبكم. 5 - ب: محبطة. * 6 - ج: يجب. 7 - الف: يستعير. * 8 - ج: اصلنا. 9 - هذا هو الصحيح، لكن في نسخة الف: النكر، وفي ب: التكبير، وفي ج: التنكير.
- 10 - ب: - فاما ، تا اينجا. (*)